27
927

خدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت

الدكتور / حكمت جميل

ترعى خدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت كافة في العالم من قبل وزارتين هما وزارة الصحة ووزارة العمل، ويمكن اعتبار ذلك ناجحا اذا كان لكل من الوزارتين الكادر المتخصص الكافي والأجهزة اللازمة لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها، وهذا ما نلاحظه في الدول المتقدمة صناعيا، أما في الدول النامية ومنها الدول العربية فإن الوزارتين لا تملك الكادر المتخصص الكافي ولا الأجهزة اللازمة لتنفيذ برامج وخطط الصحة والسلامة المهنية ولهذا نراها متخلفة في تحقيق خدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت. إن المقترح الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في دمج كادر الوزارتين في مركز واحد سيمكن ذلك القطر من تحقيق تطبيق خدمات الصحة والسلامة في المنشآت بشكل أفضل، وقد بادر العراق في تحقيق هذا الرأي بعد أن أغناه بدراسات متعددة وبآراء خبراء ذو اختصاص بالصحة والسلامة المهنية وألحق هذا المركز بوزارة الصحة وأنشأ له مجلس استشاري يضم ذوي الاختصاص والعلاقة، إنها التجربة الأولى التي تحدث في العالم الثالث أو التجربة الثانية التي تحدث في العالم ونأمل أن نتعلم من تجربة العراق الكثير.

إن موضوع بحثنا سيتركز على خدمات الصحة المهنية في المنشآت لكوننا أطباء الصحة المهنية ونأمل من ذوي الاختصاص في السلامة المهنية أن يغنوا الموضوع بحثا لما فيه من خدمة لهذا القطاع الكبير من المجتمع.

نقصد بخدمات الصحة المهنية في المنشأة، كل خدمة صحية تستهدف تحسين صحة العاملين في جميع المهن والأعمال والمحافظة على صحتهم الجسمانية والنفسية وتحسين كيانهم الاجتماعي، كما تهدف الى وقايتهم من أي انحراف صحي ينشأ بسبب ظروف عملهم، وحمايتهم من المخاطر المتولدة عن العوامل الضارة (مثل العوامل الطبيعية والكيماوية وغيرها) بالصحة في عملهم، والعمل بصورة مستمرة على مراعاة حالة كل منهم في العمل الذي يتلائم مع إمكانياته الصحية والنفسية، كذلك العمل على تحقيق ملائمة العمل لمن يؤديه وملائمة كل عامل لما يؤديه من عمل. إن هذا يتفق مع تعريف الصحة المهنية الذي أثرته منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على أنها «المحافظة على إدامة صحة الفرد جسميا وعقليا واجتماعيا داخل موقع عمله، وذلك باتباع الأسس الصحية والوقائية اللازمة والكافية لمنع انحراف صحته بسبب ظروف العمل، وسواء كان هذا الانحراف مرضيا (نتيجة التعرض للمسببات المرضية داخل العمل) أو ناتجا من حدوث إصابات العمل، إن أفضل طريقة لتحقيق تلك الغاية هي وضع الفرد المناسب في الموقع المناسب له، آخذين بنظر الاعتبار القابلية الجسمانية والعقلية للفرد.

إن تطبيق هذا التعريف على واقع المنشآت الموجودة حاليا ليس بالأمر السهل لأسباب أولها اقتصادية لأنه قد يتطلب تطبيق التعريف الآنف الذكر تبديل الصنع كليا، كما أن نوعية العامل بالمخاطر البعيدة المدى الناتجة عن العمل ليس بالأمر السهل حيث يستلزم الالمام بكل المخاطر التي قد تنجم من

جراء استحداث صناعة معينة وسواء كان تأثير هذه المخاطر على العامل في المعمل أو على البيئة المحيطة بالعمل، لذا فإن فترة ليست بالقصيرة قد نحتاجها لاكمال مستلزمات الوقاية الكاملة والنوعية الصحيحة. وعلى ضوء ما ورد أعلاه يمكن تلخيص أهداف الصحة المهنية في المنشآت بما يلي:

أولا — حماية العاملين من التعرض للاصابة بالأمراض المهنية.

ثانيا — حماية العاملين من التعرض لاصابات العمل.

ثالثا — حماية العاملين من التعب والارهاق والنمطية بالعمل.

رابعا — تحسين شروط وظروف العمل وفق ما يلي:

١ — الحماية من تبدلات الحرارة والرطوبة.

٢ — الحماية من الضوضاء العالية.

٣ — تحسين الانارة واختيار الألوان المناسبة.

٤ — العناية بالتهوية وخلوها من الاتربة والغازات والأبخرة.

٥ — العناية بالمكان والفراغ وتوفير المساحات اللازمة بما يتناسب مع طبيعة العمل.

٦ — تنظيم العمل وترتيبه وفق النظام التسلسلي لتخفيف الحركة والازدحام.

٧ — توفير وسائل السلامة والنظافة من مياه نظيفة ووسائل النظافة الفردية والعامة والعناية بالتغذية وإيجاد أماكن خاصة لتناول الطعام مستوفية الشروط الصحية.

٨ — العناية بالنشاط الاجتماعي بالمنشأة لخلق المجتمع العمالي المتجانس المتجاوب المتعاون المنتج.

٩ — العناية بالحالة النفسية للفرد وإعطاء العمل المناسب لقدرته النفسية.

١٠ — العناية بالحالة الصحية للعامل وإعطاءه العمل المناسب لقدرته.

١١ — دعم التنظيم النقابي والتعاون معه لتحقيق كل ما تم ذكره من ملاحظات.

١٢ — العناية بالبيئة المجاورة لمكان العمل والسهر على حمايتها من ملوثات العمل.

١٣ — تأمين التوافق بين الانسان والآلة بما يسمح للعامل بتأدية عمله محميا من أخطار الآلات وبما يسمح له بتشغيلها ورقابتها والعمل معها بأقل جهد ممكن.

١٤ — اختيار الوضعيات المناسبة للعامل عند تأدية عمله بحيث لا تكون هذه الوضعيات صعبة الاحتمال سواء عند العمل جالسا أو واقفا طيلة ساعات العمل الثمانية بحيث يظهر التعب العضلي والارهاق مبكرا.

من هذا نفهم أن خدمات الصحة المهنية يجب أن تكون وقائية قبل أن تكون علاجية، إن هذا لا يعني عدم تقديم الخدمات العلاجية وخاصة الضرورية كالاسعافات الأولية أو العلاج الأولي للحوادث والطوارىء التي تحدث في العمل، حيث أن تقديم مثل هذه العلاجات تعتبر وقائية لأنها توقف الحالة المرضية أو الاصابة في بدايتها وتمنع حدوث مضاعفات لها. كما أن قيام المنشأة بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري والاعتيادي للعمال ما هو إلاّ لغرض التأكد من ملائمة صحة العامل لما يعهد إليه من عمل وكذلك التأكد من عدم وجود أي خطورة أو ضرر عليه، إذا الهدف من كل الفحوص الطبية هو وقاية العامل وحمايته من أضرار العمل ومخاطره. لا شك أن توفير الخدمات الطبية العلاجية في المنشأة يؤثر على تنظيم خدمات الصحة المهنية بسبب أن معظم المنشآت تعجز عن إيجاد طبيب يعمل بدوام كامل في المنشأة، ولذلك فإن مجيىء طبيب لمدة ساعة أو ساعتين في اليوم لتقديم الخدمات العلاجية للعاملين لا يمكنه من القيام بتنظيم خدمات الصحة المهنية، ولما كان توفير خدمات الصحة المهنية في المنشأة يعتبر ذو أهمية بالغة لما لها من تأثير فعال في رفع المستوى الصحي لأماكن العمل وتحسين ظروفه ومن ثم رفع المستوى الصحي والكفاية الانتاجية للعمال وهو بالنتيجة يخدم مصالح العامل والانتاج والدولة معا، ولهذا سنبقى ندفع ثمنا باهظا نتيجة تعرض العاملين لحوادث العمل أو الأمراض

المهنية إذا لم نسرع في توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشأة، ففي المملكة المتحدة كان معدل إصابات العمل في صناعة المنتجات للشهر الواحد في الاعوام ١٩٣٩ ــ ١٩٤٤ يساوي (١٠٧) حالة وفاة وحوالي (٢٢,٠٠٠) حادث إصابة (عدد نفوس المملكة المتحدة ٤٥ مليون نسمة)، أما في الولايات المتحدة الاميركية فكان معدل الاصابات الشهري للسنوات ١٩٤٢ ــ ١٩٤٤ حوالي (١٢١٦) حالة وفاة، (١٢١) إصابة بعجز دائم كلي و(٧٠٥١) إصابة عجز دائم جزئي و(١٥٢٣٥٦) عجز موقت، أي أن المعدل الشهري لاصابات الصناعة يساوي (١٦٠٧٤٧) إصابة، وتشير تقارير منظمة العمل الدولية بأن عدد الحوادث في العالم يقدر بـ (١٥) مليون حادثة كل عام إضافة عما يسببه هذا الحادث من تلف وضرر في أدوات الانتاج. وإذا أردنا أن ننظر إلى هذه الحوادث نظرة اقتصادية فتشير الدراسة التي قام بها الدكتور كيفر في نيويورك عام ١٩٥٣، بعنوان تكاليف حوادث الأمن الصناعي، نجد معدل ما يدفع كتعويض سنوي لاصابات العمل يبلغ حوالي (٥٣٥) مليون دولار سنويا زائدا (١٣٠) مليون دولار كمصروفات للاصابات سنويا، وإذا كان معدل عدد هذه الاصابات سنويا يساوي (١,٩٥٠,٠٠٠) إصابة، فتكون كلفة الاصابة الواحدة تساوي (٣٤٠) دولار (عام ١٩٥٣)، كما يجب أن نتذكر أن التكاليف غير المباشرة التي تنتج بسبب الحادث (مثل تلف في مواد الانتاج والممتلكات وضياع وقت العمل ونقص الانتاج) يعادل أربعة أمثال التكاليف المباشرة (العلاج الطبي والتعويض المالي) في معظم أقطار العالم ولكن هذه النسبة قد تختلف من دولة لاخرى وقد تتراوح هذه (٢) إلى (١) في بعض الدول ومن (٢٥) إلى (١) في دول أخرى ويدل بأن المتوسط العام في الدول النامية يقدر بحوالي (١٠) إلى (١). وهكذا تكون كلفة الاصابة الواحدة بحدود (١٣٦٠) دولار (عند احتساب النسبة (٤) إلى (١) يضاف إليها (١٢٨) دولار مصروفات إدارية فيصبح المجموع ١٤٨٨ دولار للاصابة الواحدة.

إن تحقيق توفير خدمات الصحة المهنية في المنشأة يعتمد على ثلاث عوامل أساسية هي:

اولا ــ دور أصحاب الاعمال

ينظر رب العمل إلى الصحة والسلامة المهنية في المنشأة نظرة اقتصادية بحتة، لا ما يهمه هو الموازنة بين النفقات التي تصرف على توفير خدمات الصحة والسلامة، وتأثير ذلك على إنتاجية المنشأة وزيادة مواردها سواء بزيادة الانتاج أو بتقليل الخسائر الناتجة بسبب الحوادث والاصابات. ويعتبر رب العمل المسؤول الأول عن توفير ظروف العمل الصحية والمأمونة ولهذا تعددت الواجبات التي حملته بها الاتفاقيات الدولية وتابعها في ذلك التشريعات المختلفة، وتنحصر هذه الواجبات في الآتي:

١ ــ ضرورة الحصول على ترخيص قبل إقامة المنشأة أو إدارتها.

٢ ــ إتخاذ احتياطات السلامة المهنية الضرورية وتهيئة ظروف العمل الصحية.

٣ ــ إحاطة العامل علما قبل ممارسة العمل بمخاطر العمل وارشاده إلى الاحتياطات التي يتعين عليه مراعاتها حماية لنفسه ورفاقه.

٤ ــ الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل للتأكد من قدرته على القيام بالعمل ثم إعادة الكشف في أوقات دورية محددة.

٥ ــ ايجاد نظام للعلاج والرعاية الطبية لعماله.

٦ ــ توفير السكن والغذاء ووسائل الانتقال في المناطق البعيدة عن العمران.

إن تحقيق ما ورد ذكره من قبل أصحاب الأعمال يتأتى من:

(أ) إيمان أصحاب الأعمال أو إدارات المنشآت بأهمية خدمات الصحة المهنية ودورها في تحسين الانتاج وزيادة كميته وذلك بسبب ما تحققه هذه الخدمات من تحسين في ظروف الفرد الصحية والنفسية اضافة لتحسين بيئة العمل.

(ب) رعاية هذه الخدمات من قبل أصحاب الأعمال وإدارات المنشآت وتعيين أعلى الكفاءات والخبرات العلمية للعمل بها وتجهيزها بكل ما تحتاجه

من أثاث ومعدات وأجهزة لغرض تنفيذ برامج العمل بشكل علمي جيد.

(ج) على أصحاب الأعمال وإدارات المنشآت إعطاء الصلاحيات الكاملة للقائمين بتنفيذ خدمات الصحة المهنية ليتمكنوا من تنفيذ برامجهم بشكل متحرر من عوامل الضغط الخارجية التي تعرقل تنفيذ خططهم.

ثانيا — دور العمال

لا يمكن تحقيق تنفيذ برامج الصحة المهنية في أي منشأة من قبل الادارة لوحدها، ولهذا وجب تبيان دور العمال في تحقيق تنفيذ هذه البرامج والتي تخدمهم بالأساس.

١ — اعطاء الثقة الكاملة لطبابة المنشأة ومساعدتها في أداء واجبها وذلك بتقديم المعلومات الصحية ومراجعة الطبابة في المواعيد المحدد لهم.

٢ — التعاون مع الطبابة وعدم الضغط عليهم أو التسرع في اتهامهم بعدم توفير الخدمات الكافية للعمال.

٣ — الاشتراك مع الادارة لتقديم جميع التسهيلات للطبابة لكي تقوم بتنفيذ برامجها بشكل صحيح.

٤ — رفع الوعي بن العمال لفرض عدم استغلال هذه الخدمات في غير موقعها الصحيح والعمل على الالتزام بتطبيق الشروط الصحية التي يطلب منهم تنفيذها.

ويمكن أن نشير الى التزامات العامل في هذا المجال والتي أشارت اليها الاتفاقية الدولية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٥، بشأن الوقاية من الآلات والاتفاقية العربية لمستويات العمل وهي كما يلي:

(أ) استعمال وسائل الوقاية واتباع الارشادات المعلنة إليه بشأن الصحة والسلامة المهنية مع عدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه مخالفة التعليمات أو الاضرار بنفسه أو بغيره من العمال.

(ب) المهافظة على الآلات والأدوات والخامات التي تسلم إليه ويستعملها.

(ج) المساهمة في مقاومة الأخطار والحوادث التي تتعرض لها المنشأة التي يعمل بها أو أحد أجزائها.

وباختصار أن الفرد العامل ينظر إلى الصحة والسلامة المهنية نظرة اجتماعية لأنه لايريد الموت أو العجز أو التعرض للمرض بسبب العمل الذي يقوم به.

ثالثا — دور الهيئات الحكومية

ان الدولة تنظر إلى الصحة والسلامة المهنية نظرة موازنة، تجمع بين النظرة الاقتصادية والنظرة الاجتماعية، لأنها مسؤولة عن الحفاظ على صحة الأفراد والممتلكات في آن واحد، ولهذا يعتبر دور السلطة في رفع المستوى الصحي في المنشأة من أهم الأدوار وذلك عن طريق ما يلي:

١ — إصدار القوانين والتعليمات التي تنظم الخدمات الصحية في المنشأة مثل:

(أ) تحديد المناطق الصناعية.

(ب) تحديد مواصفات المنشآت.

(ج) تحديد مستويات الصحة والسلامة في المنشآت.

(د) رعاية صحة العمال.

(هـ) تحديد المسؤوليات.

٢ — تنفيذ تطبيق هذه القوانين والتعليمات وذلك بإجراء التفتيش الدوري على المنشآت وأصحاب الأعمال لمحاسبة المقصرين بذلك. إن هذا التفتيش يقع على عاتق قسم الصحة المهنية التابع لوزارة الصحة ومعهد السلامة المهنية التابع لوزارة العمل ومفتشية العمل التابعة لوزارة العمل أيضا ويمكن تلخيص أهم واجبات قسم الصحة المهنية باعتبار أن موضوع بحثنا يخص خدمات الصحة المهنية بما يلي:

واجبات قسم الصحة المهنية

١ ــ يفترض الموافقة على تصاميم المشاريع الصناعية الجديدة بما يخدم العاملين ولا يحدث الضرر لبيئة المجتمع.

٢ ــ إعداد الكادر الفني اللازم لرفع مستوى خدمات الصحة المهنية في المنشأة سواء من أطباء متخصصين في طب الصناعات والأمراض المهنية ومهندسين متخصصين في الهندسة الصحية والهندسة الوقائية وكيماويين متخصصين في عمل التحليلات الكيماوية لعينات مواد الصناعة والعينات التي تؤخذ من بيئة العمل وممرضات وممرضين ومعاوني الأطباء مؤهلين ومدربين على خدمة المصابين أو المرضى بحالات طارئة في أماكن العمل سواء منها الانقاذ أو الاسعاف الأولي أو العلاج الروتيني وذلك كما يلي:

(أ) التعاون مع كلية الطب ــ قسم الطب المهني في فتح دورات تنشيطة لأطباء المصانع أو استحداث دراسة تخصيصية في الصحة المهنية بحيث يمكن التنسيق بين عمل الأطباء والدوام في الدراسة كأن تكون الدراسة يوم في الأسبوع ولمدة سنة أو سنتان يحصل بعدها الطبيب الدارس على دبلوم شرط نجاحه في الامتحان.

(ب) التعاون مع كلية التمريض أو معاهد التمريض الفنية من أجل فتح دورات تنشيطية للعاملين في طبابات المصانع أو استحداث دراسة تخصصية لهم بحيث لا تؤثر على عملهم وكما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) التعاون مع جمعية الهلال الأحمر من أجل تنظيم دورات مستمرة للاسعافات الأولية بحيث يتوفر في كل ورشة عمل فرد متدرب على كيفية القيام بالاسعافات الأولية وخاصة بما يتعلق بالاسعاف الصناعي الصحي.

(د) التعاون مع مؤسسات الثقافة العمالية من أجل تنظيم دورات للعمال بما يخص الصحة والسلامة المهنية.

(هـ) إنشاء معهد تدريسي يرتبط بقسم الصحة والسلامة المهنية من أجل إعداد كادر متخصص بالصحة والسلامةالمهنية وفق حاجيات القطر.

٣ ــ القيام بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري والخاص للمنشآت الصغيرة والتي لا تملك طبابة.

٤ ــ القيام بتفتيش المنشآت على اختلاف أحجامها لغرض التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بخدمات الصحة المهنية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين بعد أعطاء النصائح والارشادات الواجب تنفيذها خلال فترة معينة مع تقديم كل التسهيلات الممكنة لازالة المخالفات ووصف وسائل العلاج لدرء الخطر ووقاية العمال من الاصابات المهنية ورفع مستواهم الصحي وتحسين بيئة العمل شرط أن يكون التفتيش معزز بالفحوص المختبرية أو باستعمال الأجهزة والمعدات التي تكشف عن مقدار وجود الخطر في بيئة العمل.

٥ ــ الاستجابة لشكاوي المواطنين في الكشف عن واقع العمل التي تحدث الضرر على المناطق السكنية لفرض اتخاذ ما يلزم لرفع الضرر عن بيئة المجتمع.

٦ ــ إبداء المشورة لادارة المنشأة أو رب العمل للقطاع الخاص بما يتعلق بالمسائل الصحية أو المشاكل المتعلقة بطرق وقاية العاملين داخل المنشأة.

٧ ــ يجب أن يكون لقسم الصحة المهنية صلاحيات الاشراف الفني على جميع طبابات المنشأة وأن تتعاون معها في تنفيذ بعض الخدمات الصحية العامة أو تقوم هي بتنفيذها عند عدم وجود طبابة في المنشأة وخاصة للقطاع الخاص والذي يشغل إعداد قليلة من العمال وذلك بإجراء ما يلي:

(أ) **التطعيم**: التطعيم ضد بعض الأمراض المعدية أو تحصين الأفراد ضد بعض الأفراد فمثلا يحصى العمال المعرضين للاصابة بالأمراض المهنية المعدية بحكم عملهم بالأمصال المناسبة بصورة مثمرة كالعاملين في مستشفيات الحميات والأمراض الصدرية والعاملين في الاصطبلات والمجازر وغيرها، كما يحصن العاملين في الصناعات الغذائية حتى لا يصابوا ببعض الأمراض المعدية وبالتالي ينشرون العدوى بين الناس كما يتطلب الأمر أحيانا تحصين جميع العاملين في

مختلف المهن للوقاية من الأمراض المعدية كغيرهم من المواطنين طبقا لما تقرره السلطات الصحية كالتطعيم ضد الجدري مثلا.

(ب) **علاج الأمراض المتوطنة:** حيث تعتبر من أهم المشاكل التي تعترض ثورتنا الصناعية نظرا لدخول العامل الزراعي إلى المصنع حيث أنهم يتصفون بانخفاض مستواهم الصحي لاصابتهم ببعض الأمراض المتوطنة الموجودة في البيئة الريفية مما تسبب هذه الأمراض عجز موقت للعاملين نتيجة لاصابتهم بفقر الدم وهزال علاوة على الضعف العام.

(ج) **علاج الأمراض المزمنة:** معالجة الأمراض التي تكتشف عند العاملين أثناء الفحص الطبي الابتدائي أو الدوري وأهمها السل (التدرن) ومرض القلب، والدوران ومرض البول السكري حيث أن جميعها تضعف قابلية الفرد الانتاجية وتعرضه للخطر في أي لحظة.

٨ ــ التوعية والثقافة الوقائية: ويقصد بها نشر المعرفة بأمور الصحة والسلامة المهنية والالمام بظروف العمل التي يتعرض لها العاملون في مختلف الصناعات والمهن، إن التوعية لا تعني فقط توعية العمال وإنما تعني توعية كل الكادر الذي يعمل في المنشأة إبتداء من المدير المسؤول إلى العامل وذلك بعقد ندوات ودورات بمستويات مختلفة لتعطي الفائدة المرجوة منها، كما ينبغي تبادل الخبرات وإتاحة الامكانيات العربية في مجال التدريب والتخصص في علوم الصحة والسلامة المهنية على مختلف المستويات والافادة من المعاهد القائمة من كل بلد عربي، كما يجب وضع مناهج نمطية للتدريب الأساسي والمتقدم والتخصصي والنوعي لمختلف المختصين والمعنيين بالصحة والسلامة المهنية للاسترشاد بها. وإن أهم الأمور التي يجب أن تشمل النوعية الوقائية هي:

(أ) التعرف على طبيعة العمل.

(ب) التعرف على المواد المستعملة في العمل.

(ج) التعرف على طرق خزن المواد المختلفة والكيماوية خاصة.

(د) تحليل خطوات العمل المطلوبة من العامل.

(هـ) دراسة الأسباب المباشرة وغير المباشرة للمخاطر المهنية.

(و) شرح وسائل الوقاية وطريقة عملها وتركيبها وبيان أحسن الطرق للإستفادة منها وكيفية صيانتها.

(ز) بيان المواد الناتجة أو المتولدة وكيفية خزنها وطرق نقلها.

(ح) بيان كيفية تصريف الفضلات المتخلفة من الصناعة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة.

٩ ــ التثقيف الجماعي: يمكن لقسم الصحة المهنية أن يلعب دورا كبيرا في نشر الوعي الوقائي وذلك باستخدام الاذاعة والتلفزيون والسينما والمهرجانات ونشر الصور والملصقات الجدارية وإقامة المعارض والمؤتمرات من أجل نشر الوعي الصحي الذي يخدم تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في العمل.

١٠ ــ الاحصاء والبحوث الميدانية: إن قسم الصحةالمهنية يجب أن يهتم في الاحصاء وإجراء الدراسات العلمية الميدانية بالتعاون مع الكادر الجامعي من أجل تحقيق حل مشكلة مستعصية في منشأة ما أو عندما يراد تطوير الخدمات الصحية أوعند العمل لايجاد الحلول المناسبة لبعض الأمور التي تهم تطوير خدمات الصحة المهنية ولذلك وجب توفير ما يلي:

(أ) الاحصائيات الكاملة لكافة المستويات بما يخص حوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها.

(ب) ينبغي توفير أجهزة ومعدات البحث اللازمة للبحوث التطبيقية.

(ج) توفيرالمراجع وإثراء المكتبة بالكتب والعمل على ترجمة المفيد من المراجع الأجنبية وتكليف المتخصصين بإعداد الكتب والكراريس التي تهم الصحة والسلامة المهنية.

وأخيرا نقول ان تعاون أرباب العمل والعمال والدولة سيضمن توفير خدمات الصحة المهنية في المنشأة بشكل جيد، وهذا يعني تحقيق صحة وسلامة للعاملين وزيادة في الانتاج لصالح المجتمع.

المراجع

(١) د. حكمت جميل — أهمية الصحة والسلامة المهنية، مجلة وعي العمال، العدد ٥٣٩ لسنة ١٩٧٩.

(٢) غانم فنجان موسى: مسؤولية الادارة في توفير السلامة والأمان للقوى العاملة، دراسات عمالية، العدد ٩، لسنة ١٩٨٠.

(٣) د. محمد مختار عبداللطيف وجماعته: السلسلة لعمالية العدد رقم ٢٥، دليل الأمن الصناعي للمراقبين والمشرفين.

(٤) د. محمد لبيب الشرسي وجماعته: الدار العربية للموسوعات موسوعة الأمن الصناعي للدول العربية، ١٩٧١.

(٥) منظمة العمل العربية، مكتبة العمل العربي، دراسة مقارنة لتشريعات الأمن الصناعي في الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٦) منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، الندوة العربية للسلامة والصحة المهنية، القاهرة ١٩٧٨.

(٧) International Labour Office — Occupational Health and Safety — Geneva 1976.

(٨) Schilling, RSF, Occupational Health Practice Butterworths, London, 1973.

(٩) Zenc, C. Occupational Medicine, Year Book Medical Publishers, Inc. 1975.